

الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي، ولا سيما أمن البلدان النامية.

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٧).

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية، مستقبلا، بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣٧)؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة بقصد منع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لهذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٥/٤٩ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر إلقاء النفايات المشعة

ان الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(٣٨) و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٣٩)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية، الذي اتخذته في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين^(٣٩)،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٤٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٤٠)، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٤١)، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وما لهذا

١ - تقرر أن تجري، في دورتها الخمسين، وهي سنة منتصف العقد، استعراضاً وتقييماً لتنفيذ إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجري، في دورتها لعام ١٩٩٥، تقييماً أولياً لتنفيذ الإعلان وأن تتقدم باقتراحات يمكن طرحها لضمان إحراز تقدم مناسب، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥ بندا بعنوان "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في تقييماً المسائل ذات الصلة التي ترى الدول الأعضاء أنها تتطلب هذا الاستعراض؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها بشأن هذا الاستعراض في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

جيم

الشفافية في مجال التسليح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هـ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنونة "الشفافية في مجال التسليح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسليح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما

الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعلي، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانوناً في هذا الميدان؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

باء

استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه نص إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح وأعلنت التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ التغييرات الكبيرة التي طرأت على العلاقات الدولية منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة انتهاء الحرب الباردة والمنافسة القطبية الثنائية بين الشرق والغرب، مما يؤذن بعهد جديد من التعاون في العلاقات الدولية،

وإذ تشعر بالجزع، مع ذلك، لتفجر صراعات عرقية وقومية وكذلك للمسائل المثقلة فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح في أنحاء مختلفة من العالم، وما يترتب على ذلك من تدهور في أحوال الأمن في هذه المناطق، بما لذلك من آثار سلبية على السلم والأمن الدوليين،

واقتراناً منها بالحاجة إلى استعراض وتقييم ما أنجز من أهداف الإعلان، وتكييفها إذا لزم الأمر، لمواجهة التحديات الجديدة لعصر ما بعد الحرب الباردة،

بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٣٨) يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية.

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(٣٩)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء عن عام ١٩٩٣.

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بشأن تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني، وسياساتها ذات الصلة.

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن.

وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن بند جدول أعماله المعنون "الشفافية في مجال التسلح"^(٤٠).

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام.

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٤١) والتوصيات الواردة فيه.

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والمرفق وتذييلات تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره.

٤ - تقرر إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، ووصولاً إلى هذه الغاية:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل:

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذة في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذها قراراً في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

دال

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية
المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه إلى الدول، في جملة أمور، أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطراً بالغا على السكان المدنيين، وحثت الدول على تنفيذ ذلك الوقف الاختياري،

للتصدي للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد.

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي يدعو إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام.

١ - ترحب بعمليات الوقف الاختياري التي أعلنتها بالفعل بعض الدول لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢ - تحث الدول التي لم تعلن الوقف الاختياري على أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٤ - تشدد على أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها بوصفها الصك الدولي الرسمي الذي ينظم استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة باحساس من المسؤولية؛

٥ - تحث الدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على أن تفعل ذلك؛

٦ - تشجع على بذل مزيد من الجهود الدولية لالتماس حلول للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد بغية إزالة تلك الألغام في نهاية المطاف.

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

هاء

التخفيض التدريجي للخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية كلية،

ورغبة منها في الحد، تدريجيا ومنهجيا، من الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن هناك عددا يصل إلى ٨٥ مليون لغم بري مضاد للأفراد أو أكثر من ذلك لم تتم إزالتها في سائر أنحاء العالم وأن آلافا كثيرة من تلك الألغام ما زالت ماثلة بطريقة عشوائية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى، من بينها عرقلة إعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم،

وإذ ترحب ببرامج المساعدة القائمة لإزالة الألغام وتقديم الدعم الإنساني إلى ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر الناجمة بين غير المقاتلين عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي دون احساس بالمسؤولية،

وإذ تعترف بأن الدول تستطيع الإتجاه بأقصى قدر من الفعالية نحو بلوغ الهدف النهائي وهو إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف مع وضع بدائل عملية وإنسانية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تقرير الأمين العام^(٤٧) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الواردة في القرار السالف الذكر،

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول التي تصدر الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين لتصدير هذه الألغام وقفا اختياريا هو تدبير هام من شأنه أن يساعد في الإقلال إلى حد كبير من التكاليف البشرية والاقتصادية الناشئة عن استخدام تلك الأجهزة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك عددا كبيرا من الدول التي أعلنت بالفعل وقفا اختياريا لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة أو نقلها أو بيعها، وأنه يجري الإعلان عن كثير من عمليات الوقف الاختياري تلك نتيجة للقرار السالف الذكر،

وإذ تعتقد أن الجهود الجارية لتعزيز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٤٨)، ولا سيما البروتوكول الثاني^(٤٩)، تمثل جزءا هاما من الجهود العامة المبذولة

واقترعا ومنها بأن السعي بنجاح إلى تحقيق هذا البرنامج من شأنه أن يوفر دفعة قوية إلى الأمام لهدف إزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية.

١ - تحدد المجالات العامة التالية لاتخاذ خطوات تدريجية فيها للحد من الخطر النووي:

المجال ألف - الخطوات الرامية إلى التصدي، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) حيازة ومعالجة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة النووية؛

(ب) صنع وتجريب الرؤوس الحربية النووية وناقلات تلك الرؤوس؛

(ج) تجميع ووزع منظومات الأسلحة النووية؛

وذلك بوسائل مثل:

'١' حظر التفجير التجريبي للأسلحة النووية؛

'٢' وقف إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة؛

'٣' إنهاء إنتاج الرؤوس الحربية النووية؛

'٤' إنهاء إنتاج وتجريب القذائف التسيارية المتوسطة المدى والطويلة المدى لأغراض الأسلحة النووية؛

'٥' اتخاذ تدابير فعالة ملزمة قانونا لمنع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

'٦' اتخاذ تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع؛

المجال باء - الخطوات الرامية إلى تحريك عمليات منها:

(أ) سحب منظومات الأسلحة النووية من أماكن وزعها وتفكيكها؛

(ب) التخزين الآمن للرؤوس الحربية النووية وناقلاتها وتفكيك تلك الرؤوس وناقلاتها؛

وإذ ترحب بفترة حثوت حدة التنافس الشديد على تكديس المواد الانشطارية الحربية، وعلى إنتاج الرؤوس الحربية النووية، وعلى وزع منظومات الأسلحة النووية التي تميزت بها فترة الحرب الباردة،

وإذ تضع في اعتبارها أن معالجة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة وإنتاج الرؤوس الحربية النووية ما زالت مستمرة بخطى مطردة في بعض الدول، وأن آفا كثيرة من منظومات الأسلحة النووية ما زالت موزعة على شفا الحرب،

وإذ ترحب أيضا بتخفيض حالة التأهب الكامل الموضوعة فيها بعض منظومات الأسلحة النووية وإزالة أنواع معينة من الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المبادئ العسكرية فيما يتعلق بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية لم تتغير بعد، وأن معظم التخفيضات المتفق عليها لا تستلزم تدمير الرؤوس الحربية النووية أو ناقلات تلك الرؤوس،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة لزيادة الشفافية في مجال التسلح والنمط الآخذ في الظهور والمتمثل في إغلاق أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الافتقار المستمر إلى قوائم متحقق منها دوليا لحصر الترسانات النووية وأن الخطط الرامية إلى إعادة توجيه مرافق الأسلحة النووية نحو مهمة تفكيك الترسانات النووية ما زالت في مرحلة مبكرة من التطوير،

ورغبة منها في تعزيز الجهود الحالية فيما يتعلق بالمفاوضات والاتفاقات المتعددة الأطراف، وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات سريعة تحقيقا لهذا الغرض،

وثقة منها في أن مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يصبح محفلا تفاوضيا فعالا متعدد الأطراف لنزع السلاح، على النحو المتوخى في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨^(٥٦) وكما اتضح مؤخرا من النجاح في إبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٥٧)،

وقد اقتنعت بأن الاتفاق على برنامج لتحديد الأسلحة النووية تتراوح مدته بين خمسة وعشرة أعوام، سيشجع لجهود نزع السلاح العالمية إحساسا عاما بالاتجاه، وهو أمر مطلوب،

أن تتخذها منفردة أو بصورة ثنائية أو بالتعاون مع دول أخرى بغية تعزيز التقدم في المجالات المحددة، وإبلاغ المجتمع الدولي على نحو وافي بأي خطوات تتخذها في هذا الصدد؛

٣ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يقوم في عام ١٩٩٥ بما يلي:

(أ) أن يضع استنادا إلى المجالات العامة الثلاثة المحددة في الفقرة ١ من هذا القرار مجموعة شاملة من التدابير العملية التي يمكن التحقق منها لإمكان التفاوض بشأنها في الفترات القادمة المحددة لها بخمس وعشر سنوات؛

(ب) أن يحدد من تلك المجموعة تسلسلا سنويا ومجموعة من المفاوضات السنوية بشأن التدابير المحددة المراد البدء فيها خلال فترات الخمس والعشر سنوات القادمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخطوات المتخذة عملا بالفقرة ٢؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ فرعا بشأن الجهود المضطلع بها وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "التخفيض التدريجي للخطر النووي".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

واو

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النوية لإستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٥)،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة، التي تقضي بأن يجري بعد خمس وعشرين سنة

(ج) إزالة المواد الانشطارية الخاصة لأغراض الأسلحة النووية؛
وذلك بوسائل مثل:

١٠ تخفيض حالة التأهب الشديد الموضوع فيها منظومات الأسلحة النووية؛

١٢ فصل الرؤوس الحربية النووية عن ناقلاتها؛

١٣ وضع الرؤوس الحربية النووية في أماكن تخزين آمنة؛

١٤ تحويل الناقلات، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى الاستخدام في الأغراض السلمية؛

١٥ إزالة المواد النووية الخاصة من الرؤوس الحربية؛

١٦ تحويل المواد النووية الخاصة إلى الأغراض غير المتصلة بالأسلحة؛

١٧ اتخاذ تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.

المجال جيم - الخطوات الرامية إلى القيام، في ظل رعاية دولية، بإعداد ما يلي:

(أ) قائمة حصر للترسانات النووية، تشمل ما يلي:

١٠ جميع المواد الانشطارية الخاصة والرؤوس الحربية النووية وناقلات تلك الرؤوس؛

١٢ جميع المرافق المخصصة لمعالجة هذه الأصناف وتصنيعها وتجميعها ووزعها؛

(ب) إعادة توجيه المرافق اللازمة لمهمة تنفيذ التدابير المتعلقة بالمجال باء؛

(ج) إغلاق جميع المرافق الأخرى التي هي من هذا القبيل أو تحويلها للأغراض السلمية، دعماً للتدابير المتعلقة بالمجال ألف؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في الخطوات التي يمكن

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٥/٤٨ حاء و٧٥/٤٨ ياء
المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ ترى أن تداول كميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة
في العالم يشكل عائقاً أمام التنمية ومصدراً لزيادة انعدام
الآمن،

وإذ ترى أيضاً أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة
على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل
تهديداً للسكان والأمن الوطني والإقليمي وأحد العوامل التي
تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي
بشأن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في جمع
الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام
الآمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير
المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول
الأخرى المتأثرة في المنطقة الصحراوية - الساحلية دون
الإقليمية،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات الأولية التي خلصت
إليها البعثة الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين
العام إلى مالي لدراسة أفضل الطرق لتقييد التداول غير
المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في
المنطقة دون الإقليمية باستقبال البعثة الاستشارية للأمم
المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضاً الإجراءات التي اتخذت أو التي أوصي
باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية،
المعتودة في بانجول ومدينة الجزائر وبامكو لإقامة تعاون
إقليمي وثيق بغرض تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة
التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول
المتأثرة في المنطقة الصحراوية - الساحلية دون الإقليمية؛

٢ - ترحب أيضاً بالإجراءات التي اتخذها الأمين
العام لتنفيذ هذه المبادرة؛

٣ - تشكر حكومة مالي على المساعدة القيمة التي
قدمتها إلى البعثة الاستشارية للأمم المتحدة وترحب بما

من نفاذ المعاهدة عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ
المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديداتها لفترة أو فترات
محددة جديدة،

ورغبة منها في ضمان تدعيم المعاهدة بغرض إزالة
الأسلحة النووية في نهاية المطاف،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن يبلغ الاشتراك في المعاهدة
مستوى عالمياً،

واقتراناً منها بأن قرار تمديد المعاهدة سيؤدي إلى
مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، وفقاً لديباجة
المعاهدة والمادة السادسة منها،

وإذ تلاحظ، تبعاً لذلك، ضرورة إيلاء الاعتبار بدقة
لجميع الخيارات الممكنة بغية اتخاذ قرار مناسب يمكن
بواسطته تعزيز نظام عدم الانتشار سعياً إلى بلوغ الهدف
النهائي وهو إزالة الأسلحة النووية،

وإدراكاً منها لوجود تفسيرات مختلفة أعرب عنها
بشأن تطبيق الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

١ - تطلب إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية إيلاء النظر على الوجه المناسب
لمضمون المعاهدة بأكملها مع الاهتمام بشكل خاص بالفقرة
٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة؛

٢ - تدعو الدول الأطراف إلى تقديم تفسيراتها
القانونية للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة وآرائها
بشأن الخيارات المختلفة والإجراءات المتاحة، ليقوم الأمين
العام بتجميعها لتكون وثيقة معلومات أساسية لمؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،
لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥، وذلك قبل انعقاد
المؤتمر بفترة طويلة.

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

زاي

تقديم المساعدة إلى الدول لتقييد الاتجار
غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ زاي و٥٢/٤٧ ياء المؤرخين ٩

وإذ تولي أهمية كبرى لما قدمته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) منذ بدء نفاذها في عام ١٩٧٠، من مساهمة في سلم العالم وأمنه،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية استنادا إلى توافق الآراء الذي تحقق في دورتها الثامنة والأربعين،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، إدراكا لأهمية عالمية هذه المعاهدة؛

٢ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية متابعة جهودها الرامية إلى نزع السلاح النووي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية في إطار نزع السلاح العام الكامل، وتطلب أيضا إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

طاء

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة
المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى دورات الجمعية العامة الاستثنائية الثلاث المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية والتي تجسدت في انتهاء الحرب الباردة، وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تؤكد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في تعزيز نزع السلاح والسلم والأمن،

أبدته دول أخرى في المنطقة دون الإقليمية من استعداد لاستقبال البعثة؛

٤ - تهنيئ الأمين العام على الإجراءات التي اتخذها في سياق الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وتشجعه على مواصلة جهوده الرامية إلى تقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمن جمعها في الدول المتأثرة، التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير للمراقبة على الصعيد الوطني ترمي إلى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، ولا سيما بتقييد التصدير غير المشروع لهذه الأسلحة؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة الذي قد يعيق التنمية فيها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

حاء

نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة
النووية نهائيا

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد أدى إلى زيادة إمكانية إقامة عالم متحرر من الخوف من الحرب النووية،

وإذ ترحب بما يبذله الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من جهود لنزع السلاح النووي، وإبرام المعاهدتين المتعلقتين بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تتطلع إلى بدء نفاذهما في وقت قريب،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في ميدان نزع السلاح النووي،

١ - تقرر، من حيث المبدأ، أن تعقد في عام ١٩٩٧، إن أمكن، دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، على أن يحدد الموعد في الدورة الخمسين؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

باء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩٠)، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٩١)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٩٢)،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٩٣) والإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات، عن طريق الأجهزة المختصة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي^(٩٤)؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

كاف

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر جسيمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من واجب الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و٧١/٣٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٨٢/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٩/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٧/٤٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي أعلنت فيها أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في حظر وإزالة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(٩٥)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٩٦)،

وإذ هي مقتنعة بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان الوحيد من خطر نشوب حرب نووية،

إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة
لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة.

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول
وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي
وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن
طريق نزع السلاح.

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل
إحدى المهام الرئيسية في عصرنا.

وإذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ
التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل
وتنفيذها في ظل مراقبة دولية فعالة.

وتقديرًا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان
نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة
قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٥٧) ومعاهدتا
تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها.

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة
وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف
إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة
للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم
مخزونات من تلك الأسلحة.

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل
للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك
الأسلحة من حالة الوجود، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة
إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو
أهدافها.

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات
المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي
يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن
والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية.

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة
الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق
على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة
الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع

وإذ تلاحظ مشاعر القلق التي أبدت في المؤتمر
الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لأنه لم يحدث تقدم كاف نحو الإزالة الكاملة
للأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن.

وإذ تشير إلى أنها، اقتناعا منها بالحاجة إلى تعزيز
سيادة القانون في العلاقات الدولية، قد أعلنت الفترة
١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي^(٥٨).

وإذ تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم
المتحدة تخول الجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل
الدولية إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية.

وإذ تشير إلى توصية الأمين العام في تقريره المعنون
"خطة للسلم"^(٥٩) بأن تلجأ أجهزة الأمم المتحدة التي يسمح
لها بالاستفادة من صلاحية محكمة العدل الدولية في إصدار
الفتاوى إلى المحكمة بصورة أكثر تواترا طلبا للفتوى.

ترحب بقرار جمعية منظمة الصحة العالمية ٤٦/٤٠
المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي طلبت فيه تلك المنظمة
من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى فيما إذا كان
استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة ما في الحرب أو
في صراع مسلح آخر يعد خرقا لالتزاماتها بموجب القانون
الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية.

تقرر، عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم
المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتواها
على وجه السرعة بشأن المسألة التالية: "هل التهديد
بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف
يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

لام

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة
النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما
يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن

منظومات النقل الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكثيف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغيير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما فيها إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول الأربعة، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٥٧)، ولا سيما

إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة التعاون في جهودها الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٥ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٦ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتها وفي تنفيذ اتفاقاتها المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتها الانفرادية.

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

ميم

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٥/٤٨ واو بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي و ٧٥/٤٨ حاء بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن نتيجة دراسته؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

الجلسة العامة ٩٠
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

نون

نزاع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن نزاع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزاع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزاع السلاح العام الكامل^(١٧)،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزاع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزاع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(١٨)،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية،

وإذ ترى في تقييد النقل غير المشروع للأسلحة إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

واقترانها منها بأن السلم والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل يكونان في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحقيقهما،

١ - تدعو هيئة نزاع السلاح إلى ما يلي:

(أ) التعجيل بنظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الضارة للنقل غير المشروع للأسلحة والخيرة؛

(ب) دراسة تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة، وإلى اتخاذ تدابير فورية مناسبة وفعالة في هذا السياق سعيا إلى كفاءة وقف النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع في البلدان المهتمة بالأمر، وبشأن مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ب) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانات جمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع، وذلك في ضوء

سين

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة.

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوجود، وبالالتفاتات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في تعطيل جميع منظومات النقل الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكثيف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغيير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

عين

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وإذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل مراقبة دولية فعالة،

وتقديرًا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٥٣) ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف

١- ترحب بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول، ومنها البيان الثلاثي الصادر عن رؤساء الاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(٥٥)، وتحث الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن؛

٢- ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣- تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٥٦)، ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٤- تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٥- ترحب بانضمام بيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥٧) بصفتها دولتين غير حائزتين للأسلحة النووية وسترحب باتخاذ إجراء مماثل من جانب أوكرانيا؛

٦- تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٧- تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في

مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٧٦/٤٩- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها المتخذ في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، الذي أعلن به بدء الحملة العالمية لنزع السلاح^(٥٨)،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من ذلك الحين فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٥٩) وتقريره المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٥٨) عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بتنفيذ برنامج معلومات نزع السلاح، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لاعلان التبرعات للبرنامج^(٥٩)، المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماء مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للبرنامج،

١- ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٥٩)؛